

# 52 10 50 21 6102 regoslArD

سامي بن محمد الصقير

ولجميع المسلمين قال ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب الطهارة باب الحيض وفي حديث اسماء بنت عميس عند أبي داود ولتجلس في مركن فإذا رأى سفراً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتفتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتفتسل للفجر غسلاً - 00:00:00

وتتوضاً فيما بين ذلك وعن حملة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتتني النبي صلى الله عليه وسلم واستفتيته فقال إنما هي ركبة من الشيطان - 00:00:24 فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين. وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك. فإن ذلك يجزئك كذلك فافعل كما تحيض النساء - 00:00:42

فإن قويت على أن تؤخر الظهر وتتعجل العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين ثم تجتمعين وتجمعن بين الصالحين فافعلي - 00:01:00

وتفتسلي مع الصبح وتصلين؟ فقال وهو أعجب الأمرين إلى رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى وحسنه البخارى بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن حملة بنت جحش رضي الله عنها - 00:01:20 إنها أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أني استحاض حيضة كثيرة شديدة من حيث المدة شديدة من حيث الكيفية والانتفاع فارشدتها النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله كما تحيض - 00:01:41 ثم إذا استنقعت يعني إذا طهرت من حيضها بان جلست عادتها فانها تغتسل فتصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثة وعشرين أربعاً وعشرين إن كان حيضها ستة أيام أو ثلاثة وعشرين إن كان حيضها سبعة أيام - 00:02:06

ثم امرها عليه الصلاة أو ارشدها عليه الصلاة والسلام أن قويت على أن تغتسل لكل صلاة وإن تؤخر الظهر فتصليها في آخر وقتها والعصر في أول وقتها وهذا المغرب والعشاء - 00:02:29

فكان أعجب الأمرين إليها وهو الأمران هما الاغتسال. عندما تطهر والوضع لك كل صلاة. والأمر الثاني أن تغتسل لكل صلاة ففي هذا الحديث من الفوائد أولاً حرص نساء الصحابة رضي الله عنهم عن العلم والسؤال عما أشكل عليهم - 00:02:45 وفيه دليل أيضاً على أن الاستحاضة وجدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما من بنات جحش وفيه أيضاً دليل على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها فإذا كانت لها عادة فانها ترجع إلى عادتها - 00:03:09

ولهذا في حديثي الآخر أن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث بنت جحش الثانية أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لها امكتي قدر ما كانت تحبسك حيضتك فردها إلى عادتها - 00:03:27

ستجلس عددها ستة أيام أو سبعة أيام ثم بعد ذلك تغتسل. ولهذا قال فان استنقأت والاستنقاء هنا انقضاء مدة الحيض وليعلم ان طهر المرأة من حيضها يعلم بواحد من امور ثلاثة - 00:03:46

الأمر الأول أن ترى القصة البيضاء ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصر البيضاء والأمر الثاني انقضاء أيام العادة فيمن كان لها عادة. وهذا في حق المستحاضة - 00:04:05 والأمر الثالث الجفاف وانقطاع الدم. فمتي انقطع الدم فحين اذ يحكم بظهورها ولهذا قال الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض. فما دام الاذى موجود فما دام ان الاذى - 00:04:25

موجود فالحكم موجود واذا زال الازى زال حكمه وفيه ايضا دليل على مشروعية اغتسال الحائض ان ان قويت على ذلك لكل صلاة لكن هذا على سبيل الاستحباب وفيه ايضا دليل على مشروعية الوضوء لكل صلاة في حق المستحاضة - 00:04:44  
وقد تقدم ان هنا ايضا على القول الراجح على سبيل الاستحباب وان المستحاضة ونحوها من حدثه دائم لا يلزمها ان يتوضأ لكل صلاة بل متى بل متى توضأ لصلاة وبقي - 00:05:05

على طهارته فلا تنتقد طهارته الا بناقض غير الذي اتصف به وسبق ايضا ان روایة وتوضأ لكل صلاة التي في البخاري ان هذه الروایة ضعفها جماعة من العلماء منهم في صحيحه ومنهم الحافظ ابن حجر وابن رجب وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهذا مذهب ما لك وهو الذي كان يفتني به - 00:05:23

شيخنا رحمه الله اخيرا وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان المستحاضة اذا كان يشق عليها ان تتوضأ لكل صلاة فانها تؤخر صلاة الظهر الى العصر فتصلي الظهر في اخر وقتها وتصلي العشاء في اول وقتها - 00:05:49

وهكذا بين المغرب والعشاء تصلي المغارب في اخر الوقت وتصلي العشاء في اول الوقت وهو اشبه ما يكون بالجمع الصوري فهذا ان كان عليه ان كان عليها مشقة. ويجوز لها ايضا ان تجمع اذا كان يشق عليها التطهر. التخليل من النجاسة - 00:06:12

لان الاستحاضة في الواقع نوع من المرض والقاعدة في الجمع انه متى كان في ترك الجمع حرج ومشقة فانه يجوز. وعلى هذا فالمستحاضة اذا كان يشق عليها ان تصلي كل صلاة في وقتها اما بسبب الطهارة او بسبب النجاسة فانه يجوز لها ان - 00:06:34  
لانه اذا كان يشق عليها فقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم الحرج في حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام جمع بين الطهر والعصر. قيل لابن عباس ماذا اراد؟ قال اراد الا يحرج امته. فهذا الحديث - 00:06:57

يدل على انه متى كان في ترك الجمع حرج ومشقة على الناس فان المشروع الجم وفق الله الجميع يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:14